

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي؛
و بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية
للجماعات التعاونية الاستهلاكية والقرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات
اللائحة الداخلية للجماعات التعاونية الاستهلاكية:

وبعد الاطلاع على مذكرة مديرية التموين والتجارة الداخلية لمعانظة النبا
ومراقبة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي:

وبعد الاطلاع على مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المؤرخة في ٢٠٠٠/٧/١ :

قرر :**المادة الأولى - تحيل الجماعات التعاونية الاستهلاكية التالية :**

- ١ - لأهالى إطسا البلد مركز سالوط
- ٢ - لأهالى قرية الحناختة مركز سالوط
- ٣ - لأهالى الطيبة شرق البلد مركز سالوط
- ٤ - لأهالى قرية واقوف مركز سالوط
- ٥ - لأهالى قرية منشأة البيوسنى مركز بنى مزار
- ٦ - لأهالى منطقة حى تقسيم التعاون مركز بنى مزار
- ٧ - لأهالى قرية منشأة خزان مركز دير مواس
- ٨ - لأهالى قرية بنى حرام مركز دير مواس
- ٩ - للعاملين بقطاع الصحة مركز العدورة
- ١٠ - للعاملين بتفتيش الزراعة مركز العدورة

المادة الثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

المادة الثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ.

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن حضر